

Distr.: General
17 May 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 139 من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

الرسائل المتبادلة بين رئيس اللجنة الخامسة ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة الخامسة رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، من رئيس اللجنة الخامسة (انظر المرفق الأول)، ورسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى رئيس اللجنة، ردا على تلك الرسالة (انظر المرفق الثاني).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/78/50

150623 080623 23-09455 (A)



المرفق الأول

رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، من رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أبلغكم بأن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة في سياق الفرع الثالث من قرارها 263/77 بآء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، طلبت مني أن ألتزم رأياً قانونياً رسمياً من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بحلول الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، يتضمن تقييماً للعقبات القانونية، إن وجدت، التي تحول دون إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما التغييرات التي ستؤدي إلى اختلاف نظم المعاشات التقاعدية للقضاة أثناء خدمتهم في المحكمة، والتغييرات التي ستخفض مستوى استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الجدد، بما في ذلك من خلال تقييم قانوني للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ويشار إلى أن الجمعية دعت، في القرار نفسه، اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من ذلك التقييم، وإلى النظر في إسداء المشورة بشأن ذلك التقييم لكي تواصل اللجنة الخامسة مناقشته، مع مراعاة تقرير الأمين العام (A/77/346).

(توقيع) فيليب كريدليكا

رئيس لجنة الإدارة والميزانية

(اللجنة الخامسة)

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى رئيس اللجنة الخامسة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2023 التي طلبتم فيها رأيا قانونيا رسميا، عملا بالفقر الثالث من القرار 263/77 بآء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، بحلول الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، يتضمن تقييما للعقبات القانونية، إن وجدت، التي تحول دون إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما التغييرات التي ستؤدي إلى اختلاف نظم المعاشات التقاعدية للقضاة أثناء خدمتهم في المحكمة، والتغييرات التي ستخفض مستوى استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الجدد، بما في ذلك من خلال تقييم قانوني للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وألحظ في هذا الصدد أنه كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية في ما يتعلق بنظرها في شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة (A/77/672/Add.1):

- تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/346)

- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.7)

ويتضمن الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/77/346)، المعنون "استعراض خطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، معلومات أساسية شاملة عن الموضوع، بما في ذلك إشارات إلى القرارات المتخذة والتقارير والوثائق الأخرى ذات الصلة (انظر الفرع الثاني). وتتضمن المعلومات الأساسية أيضا معلومات عن جملة أمور منها رأي الأمين العام بأنه ينبغي، نظرا إلى أن الجمعية العامة هي السلطة الحصرية التي تحدد شروط خدمة أعضاء المحكمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية الخاصة بهم، توجيه انتباه الجمعية إلى مسألة مدفوعات المعاشات التقاعدية لتتغير فيها. وتشير أيضا إلى تعليقات المحكمة وهواجسها.

وتشير كذلك إلى خلفية الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم، لنظر الجمعية، اقتراحا شاملا بشأن الخيارات المتعلقة بنظام للمعاشات التقاعدية، قدم الأمين العام بموجبه مستجدات الاستعراض الشامل لنظام المعاشات التقاعدية (انظر A/74/354) وقدم بعد ذلك التقرير المذكور أعلاه للنظر فيه خلال الدورة السابعة والسبعين.

وكما ورد في الفقرة 25 من الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/77/346)، كان التقرير "نتاج التعاون بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومكتب الموارد البشرية، مع مراعاة آراء وتعليقات المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية أيضا" و "استشير أيضا مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية".

وستكون مسألة إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مسألة تنتظر فيها الجمعية العامة، مع مراعاة تقرير الأمين العام والتقرير الثامن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/77/7/Add.7).

(توقيع) ميغيل دي سيرا سواريس
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية،
المستشار القانوني للأمم المتحدة